او بادمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما
ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز
نصب المنجنيق على القلعة وان كانا بينهم
وليلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
او حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك
فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض اكثر
من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طايفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة
الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى ما
المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه
فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في
الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق
بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم
محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز
رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق
الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد عن

صف

صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية
اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر
بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين وعليها
حمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج
بزيادة في من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض
وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلباه او لم يطلباه
وعا بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فتعبيري بالمقاومة وعدمها
اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فية
يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره وشاركا
اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم
بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها
بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية في بيعة

Copyright © King Saud University